

نص رقم إ. ض 2008/25

مذكرة عامة عدد 10 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 23 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بالترفيغ في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وبتيسير الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوانها.

ملخص

الترفيغ في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتيسير الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوانها

تمّ بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2008 :

1- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل إلى 1200 دينار سنويا يضاف إليها:

- 600 دينار بعنوان القرين،

- 300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة.

يطبق هذا الترفيع على أقساط التأمين المدفوعة بداية من غرة جانفي 2007.

2- إعفاء المؤمن في صورة اشتراء عقد التأمين بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات من خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضمن الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2008 أحكاماً جبائية تفضلية تهدف إلى مزيد تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة وإلى مزيد تيسير الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوانها.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي لعقود التأمين على الحياة المعمول به قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيز التطبيق وإلى تحليل أحكام الفصل 23 المذكور.

I . التشريع الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيز التنفيذ

1- فيما يتعلق بأقساط التأمين على الحياة القابلة للطرح

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل قانون المالية لسنة 2008، تطرح من الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة الأقساط المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة المكتتبه بصفة فردية أو جماعية التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية وذلك عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل،
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه.

وتطرح هذه الدفوعات في حدود 800 دينار سنوياً يضاف إليها:

- 400 دينار بعنوان القرين،
- و 200 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة.

2- فيما يتعلق بتبعات اشتراء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدة الادخار

طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل قانون المالية لسنة 2008 ينجرّ عن اشتراء المؤمن لعقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدة الادخار المحددة بعشر سنوات دفع المؤمن للضريبة على الدخل التي لم تدفع بعنوان أقساط التأمين على الحياة المنتفعة بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. غير أن خطايا التأخير لا تكون مستوجبة إذا تمّ اشتراء عقد التأمين على الحياة تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بقرار وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 31 أوت 2002 .

II . إضافات قانون المالية لسنة 2008

1- فيما يتعلق بالمبلغ الأقصى القابل للطرح

رّف الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2008 في مبلغ أقساط التأمين على الحياة القابلة للطرح إلى 1200 دينار سنويا بالنسبة للمؤمن يضاف إليها:

- 600 دينار بعنوان القرين،
- و300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة حسب مفهوم الفقرتين II و III من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي الأربعمائة الأطفال الأوائل في الكفالة الذين لا يتجاوز سنهم 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة أو الذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة ويزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وكذلك الأطفال الحاملين لإعاقة مهما كانت رتبتهن ومهما كان سنهم.

مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا متزوجا وله 4 أطفال في الكفالة، الطفل الأول سنه 23 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة جامعية والثلاثة الآخرون سنهم دون العشرين سنة، قد حقق بعنوان سنة 2007 دخلا جمليا صافيا بـ 25.000 دينار.

لنفترض أن المعني بالأمر أبرم عقد تأمين على الحياة يستجيب لمقتضيات الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات سدد بمقتضاه خلال نفس السنة 3.500 دينار.

في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة كما يلي:

- الدخل الجملي الصافي 25.000 د
- التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية: 630 د

* رئيس عائلة: 150 د

* الأطفال في الكفالة:

300 د + 75 د + 60 د + 45 د = 480 د

- التخفيضات بعنوان أقساط التأمين على الحياة 3.000 د

* 1.200 د بعنوان المؤمن

* 600 د بعنوان القرين

* 1.200 د بعنوان الأطفال في الكفالة

(300 د بعنوان كل من الأطفال الأربعة في الكفالة)

- الدخل الصافي الخاضع للضريبة 21.370 د

- الضريبة على الدخل المستوجبة 4.435 د

20.000 د \times 20,12 % = 4.024 د

1.370 د \times 30 % = 411 د

هذا، ويجدر التذكير أنه يمكن طرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة في إطار العقود الفردية أو الجماعية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها أعلاه على مستوى قاعدة الخصم من المورد الذي يقوم به المؤجرون أو الصناديق الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه:

- يتعين على المؤجرين والصناديق الاجتماعية المذكورة تسليم شهادة سنوية في الخصم من المورد تتضمن خاصة المبالغ المدفوعة من قبل

الأجير أو المتقاعد في إطار عقود التأمين على الحياة والتي تم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب هذه الخصوم.

- يبقى المنتفعون بالطرح ملزمين في جميع الحالات بإيداع تصاريحهم السنوية بالدخل.

هذا ولمزيد التوضيح حول كيفية احتساب الخصم من المورد المذكور، يتعين الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2002 .

2- فيما يتعلق بتيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان أقساط التأمين على الحياة

أ- فحوى الإجراء

إضافة إلى الحالات المتعلقة بالأحداث الطارئة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والتي لا يطالب فيها المؤمن بدفع خطايا التأخير المستوجبة عند اشتراء عقد التأمين قبل انتهاء مدة الادخار المحددة بعشر سنوات، نصّ الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2008 على أن خطايا التأخير لا تكون مستوجبة أيضا إذا تمّ اشتراء عقد التأمين على الحياة بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات.

ب - شروط الانتفاع بالإجراء

ربط الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2008 عملية اشتراء عقد التأمين بعد انتهاء فترة خمس سنوات ودون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة بوجود تقديم المكتب إلى شركة التأمين شهادة مسلمة من مصالح الأداءات المختصة تثبت تسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين على الحياة التي انتفعت بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل.

وتكون الشهادة المذكورة مستوجبة بعنوان كل عمليات اشتراء عقود التأمين على الحياة بصرف النظر عن انتفاع المؤمن بطرح أقساط التأمين على الحياة موضوع الشراء من دونه.

وبالتالي، وفي صورة تمكين شركة التأمين المكتب من اشتراء عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدة الإِدخار دون تقديم شهادة في تسوية وضعيته الجبائية، فإنها تكون متضامنة معه في دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المطروحة والخطايا المتعلقة بها عند الاقتضاء.

هذا ولمزيد التوضيح حول إجراءات اشتراء عقد التأمين على الحياة من قبل المؤمن وتبعات عدم احترام الإجراءات المذكورة، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 36 لسنة 2005.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

- يطبق الترفيع في المبالغ القصوى لأقساط التأمين على الحياة القابلة للطرح، على أقساط التأمين المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2007.

- يطبق الإعفاء من خطايا التأخير بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على أقساط التأمين التي يتم طرحها بالنسبة لعمليات اشتراء عقد التأمين بعد انتهاء مدة ادخار لا تقل عن خمس سنوات، على عمليات اشتراء عقود التأمين على الحياة التي تتم بداية من غرة جانفي 2008.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة السلامي الغربي